

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/١٠٤

بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد مناطق حجر زراعية مصابة
بحشرة سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus Olivier)،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه، النص الآتي:
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور قرار
بهذا الشأن:

المحافظة	الولاية
مسقط	السيب
ظفار	ثمريت
مسندم	خصب، دبا، بخاء، مدحاء

المحافظة	الولاية
البريمي	البريمي، محضة، السنينة
الداخلية	بهلاء، الحمراء، إزكي
شمال الباطنة	صحار، شнав، لوى، صحم، الخابورة، السويق
جنوب الباطنة	الرستاق، نخل، بركاء
شمال الشرقية	إبراء، سناو، نيابة سمد الشأن
الظاهرة	عبري، ينقل، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ / ١١ / ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ / ٥ / ٢٠٢٦م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه